

بحار الأنوار

[200] ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروة والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف (1). الهداية: مرسلًا مثله (2). 9 - معاني الاخبار والخصال: في خبر أبي ذر - رحمه الله - أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت (3). 10 - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن القنوت في الفجر والوتر قال: قبل الركوع (4). أقول: قد مضى في خبر رجاء بن أبي الضحاك القنوت في الصلوات وقنوت الوتر وقال: كان قنوت الرضا عليه السلام في جميع صلواته (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) (5). 11 - مجالس ابن الشيخ: عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن القاسم ابن جعفر بن أحمد، عن عباد بن أحمد القزويني، عن عمه، عن أبيه، عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمرو أبي بكر وعلي و عبد الله بن العباس قال كلهم قنت في الفجر وعثمان أيضا قنت في الفجر (6). ومنه: بالاسناد، عن عباد، عن عمه، عن أبي المجالد، عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تنسين الاستغفار في صلاتك فانها

(1) الخصال ج 2 ص 10. (2) الهداية: 40. (3)

معاني الاخبار: 332، الخصال ج 2 ص 103 في حديث. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 18. (5) راجع

عيون الاخبار ج 2 ص 182. (6) أمالي الطوسي ج 1 ص 357. [*]